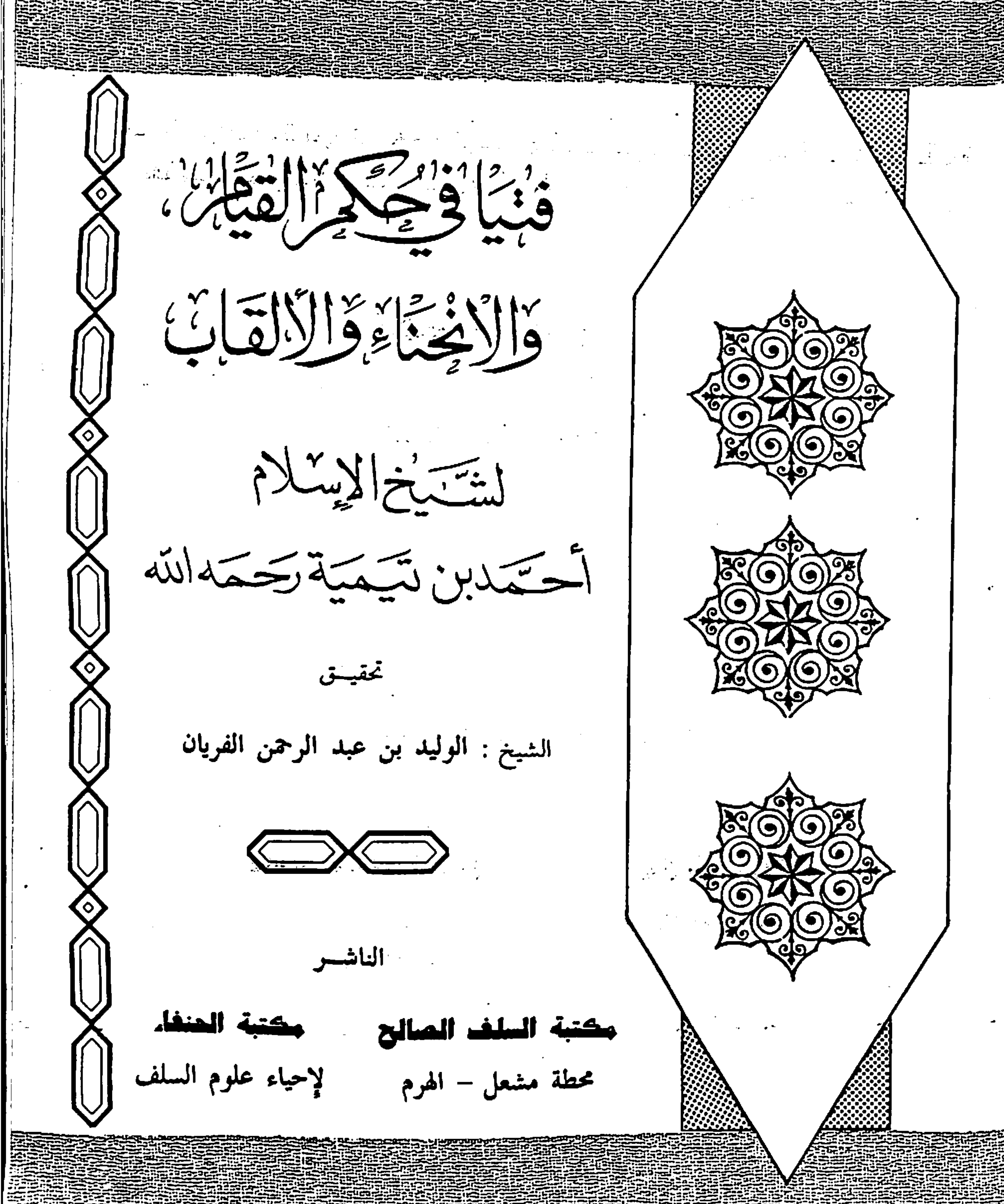


فتيا في حكم القيام
والانحناء والألقاب
لشيخ الإسلام
أحمد بن تيمية رحمه الله
تحقيق
الشيخ : الوليد بن عبد الرحمن الفريان
الناشر
مكتبة السلف الصالح
محطة مشعل - الهرم
مكتبة الحنفاء
لإحياء علوم السلف

صورة عن النشرة الأولى لهذه الرسالة والتي نشرت في مجلة البحوث الإسلامية والتي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة بالرياض

العدد : (٢٠)

الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ

قامت بإعادة نشر هذه الرسالة القيمة

مكتبة السلف الصالح
٦ ش السيد محمد من ش الوفاء
الهرم - مشعل

مكتبة الحنفاء
لإحياء علوم السلف
الهرم

فتيا في حكم القيام ، والانحناء والألقاب

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

تحقيق : الشيخ الوليد بن عبد الرحمن الفريان

توطئـــة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، القائل ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1] والصلاة والسلام ، على مَن كان أحسن الناس خُلُقاً[2]. نبيّنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله ، وصحبه ، ومَن والاه . أما بعدُ

فإن حياة المسلم بجميع تفاصيلها : ممارسة عبادية وخلافة ربانية . حدَّدت الشريعة المطهرة ضوابطَها ، ومعالمها وتكفّلت بتمييز جوانبها وأشكالها . وفن معاملة الإنسان لبني جنسه ـ على كافة المستويات ـ باعتباره جانبا حيويا في حياة الفرد المسلم ، حَظِيَ بنصيب وافر ، مِن اهتمام النصوص الشرعية . روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كان يقول : "إنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أحسنَكم أخلاقاً"[3]. وعن أبي الدرداء رضي الله

---

(١) سورة القلم آية ٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١١٩/٧،ومسلم رقم ٢١٥٠ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ٨٢/٧،ومسلم رقم ٢٣٢١،والترمذي رقم ١٩٧٦،وأحمد في المسند ١٦١/٢ ، ١٨٩ ، ١٩٣ .

عنه أن النبي ﷺ قال : "ما مِن شيء أثقل في ميزانِ المؤمنِ يومَ القيامةِ مِن حسنِ الخُلُق"(١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أكملُ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خلقاً"(٢) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "إنَّ المؤمنَ ليدركُ بحسنِ خُلُقِهِ درجةَ الصائمِ القائم"(٣) . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "إن من أحبِّكم إليَّ وأقربِكم مني مجلسًا يومَ القيامةِ أحاسنَكم أخلاقاً"(٤) .

كل هذه النصوص ، وغيرها ؛ تؤكدُ مدى المكانة التي أولاها الإسلام للأخلاق الحسنة ، وما تعودُ به على المجتمعات : من تماسك وترابط ، وتراحم . والواقع أن الخلق الطيب ، يمثل في حقيقته ، انعكاسًا لما تعمرُ به النفوسُ : من معتقدات واتجاهات فكرية،وبقدر استقامتها تعتدل الأخلاق وتتزن . ولهذا نجد أنه كلما ازداد المسلم تمسكا بدينه ، كان في مقابله نزوع إلى الكمال في الخلق ، والأدب . وقد اهتم السلف الصالح رضوان الله عليهم بالتأليف في هذا الجانب ، ومعالجة جميع الظواهر التي تَنِدُّ عن الخط الإسلامي الأصيل . ومن تلك الرسائل القيمة هذه الفتيا في حكم القيام والانحناء والألقاب .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن رقم ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ وقال:حديث صحيح،وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤٤٢/٦ وابن ماجة رقم ٤٧٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم ١١٦٢ وقال:حديث حسن صحيح،وأحمد في المسند ٢٥٠/٢ ، ٤٧٢ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٧٩٨،والخرائطي في المكارم ص ٩ .

(٤) أخرجه الترمذي رقم ٢٠١٩ وقال:حديث حسن،وأخرجه أحمد في المسند عن أبي ثعلبة ١٩٣/٤ وعن أبي هريرة ٣٦٩/٢ .

موضوع الرسـالة :

تضمنت الفتيا ثلاثة أسئلة فقهية مهمة .

الأوَّل : عن حكم القيام للقادم . وهو مما تنازع الناس فيه فألَّف في إباحته "أبو موسى الأصبهاني" جزءاً[1]، وأبو زكريا النووي" (ت/٦٧٦) وسمّاه "الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام" . أما شيخ الإسلام "ابن تيمية" فذهب إلى التفصيل كما سيأتي .

الثاني : عن حكم الألقاب التي ذاعت في تلك العهود .

الثالث : عن حكم الانحناء عند التحية ، أو وضع الرأس على الأرض ونحو ذلك وهذان التقليدان ، من المظاهر الجوفاء الزائفة ، التي سرت وازدهرت إبَّان الضعف والتدهور . ولا زالت تَعُجُّ بها بعضُ بقاع العالم الإسلامي ، التي خضعت : للاستعمار أو الحكم الجبري التعسفي المتسلط . لأن مثل هذه الممارسات المبتذلة لا يمكن أن تنمو ، إلا في جو القهر والاستعباد . لبعدهما التام عن تعاليم الدين ، وقِيَمِه المثالية التي لا ترضى للمسلم بالذلة والمهانة[2] . وقد أفاض الشيخ في جوابه عنها على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة وما قرره علماء الشريعة : من أصول وقواعد عامة .

---

(١) ذكره النووي في كتاب الترخيص بالقيام / ٤٧ .

(٢) كان للتصوف دور لا ينكر في ترويج هذه الممارسات الممقوتة ورعايتها . حتى غدت في نظرهم من شعائر الدين . وقد استغلها الاستعمار واستثمرها في كبت هاتيك المجتمعات .

المؤلـــف :

هو الإمام الحافظ المفسّر المحدّث المجتهد ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . وُلد في حرَّان سنة ٦٦١ هـ وتوفى بعد حياة حافلة بالعلم والجهاد سنة ٧٢٨ هـ ، وقد أُلِّف عن حياته الجمُّ الغفيرُ مِن الكتب. مِن أقدمِها وأجلِّها : كتاب "ابن عبد الهادي" (ت/٧٤٤) المعروف "بالعقود الدُّرِّيَّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية"[1]. وكتاب "أبي حفص البزّار" (ت/٧٤٩) المعروف "بالأعلام العليّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية"[2]. تناولوا فيها : حياةَ الشيخ بجميع مراحلها وألمُّوا بأهمّ المنعطَفات في سيرته العطرة ، وصوّروا مجالسه العلمية وحلقاته الدراسية أصدقَ تصوير ، وقاموا برصد رحلاته وأكثر مؤلفاته ثم انثالت الكتب والدراسات المتخصصة بعد ذلك ، وأخذ كل باحث بطرف[3]. وأيّـًا كان الأمر ؟ فابن تيمية بحرٌ متدفق . جمع الله له -مع سعة العلم ووفرته- القدرةَ على التأثير والكشف عن وجه الحق فيما اختلط على الناس بأسلوب رصين ، ومنهجيّة مُحكَمة ، بالإضافة إلى التطبيق العملي والجهر بالحق دون مداراة أو موارَبة[4].

---

(١) طبع في مطبعة المدني بمصر سنة ١٤٠٣ هـ .

(٢) طبع في دار الكتاب الجديد بيروت سنة ١٣٩٦ هـ .

(٣) من الدراسات العلمية المميزة كتاب "مقارنة بين الغزالي وابن تيمية" للدكتور "محمد سالم" وكتاب "آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة" للدكتور حمد الفريان .

(٤) من مصادر ترجمته "تذكرة الحفاظ" ١٤٩٦/٤ . و"الرد الوافر" لابن ناصر الدين. و"البداية والنهاية" ٢٤١/١٣ ، ١٣٥/١٤ و"الدرر الكامنة" ١٥٤/١ و"ذيل طبقات الحنابلة" ٤٤٤/٢ و"طبقات المفسّرين" ٤٦/١ و"شذرات الذهب" ١٦٣/٦ .

الأصل المعتمد :

اعتمدت في تحقيق الفتيا على نسختين مطبوعتين إحداهما بعنوان "فتوى في القيام والألقاب". نشرها د . "المنجد" عن نسخة خطّية في مجموعة يهودا المحفوظة بجامعة "برنستن"[1] في الولايات المتحدة الأمريكية ورمزت لها بحرف (ب) .

والأخرى جاءت مفرّقة في "مجموع فتاوى ابن تيمية" المطبوع في "الرياض". بين الجزء الأول ، والسادس والعشرين . فحكم القيام والانحناء ورد في الصفحات ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ من الجزء الأول .
وحكم الألقاب جاء في صفحة ٣١١ من الجزء السادس والعشرين ورمزت لها بحرف (ر) .
وكلا النسختين يعتريهما النقص ، والتحريف ، والتصحيف .
غير أني عوّلت في ترتيب فصولها على النسخة (ب) ؛ لأنها وصلتنا متحدة وقد اتبعت في تحقيقها ، طريقة النص المختار ، وأكملت إحداهما من الأخرى وأثبتُّ الفروق . كما قمت بتخريج نصوصها والترجمة لغير المشاهير إلى غير ذلك مما يتطلبه التحقيقُ .

وبعدُ . فهذا جهدُ المُقِلِّ أُقدِّمه ، رجاءَ أن يُساهم ، في توضيح ما قد يتردَّدُ على ألسنة الناس حولَ القضايا التي يُعايشُها المسلمُ في حياته . وأضرَعُ إلى الله . العليّ القديرِ ، أن يُوَفِّقَنا جميعًا للسَّيْرِ على شَرْعِهِ ، ومِنهاجِهِ . وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ .

كتبه
الوليد بن عبد الرحمن الفريان
١٤٠٦/٧/١ هـ

---

(١) لم يزد الناشر في وصف النسخة أكثر من ذلك وقد وضع لها عنوانا قاصرا عن مضمونها فعدّلته بما يلائم محتواها .

النص المحقَّق

[نَصُّ السُّؤال]

الحمدُ لله ربِّ العالمين .

سُئل شيخ الإسلام ، أَوْحدُ الزَّمانِ . تقِيُّ الدين أبو العباس أحمدُ بنُ عبدِ الحليم بنِ عبدِ السلام بنِ تيمية قدَّس اللهُ روحَه ، ونوّر ضريحه[١] : [ما تقولُ السادةُ العلماءُ ، أئمةُ الدِّين رضي الله عنهم أجمعين][٢] في[٣] النُّهوضِ ، والقيامِ ، الذي يعتادُهُ الناسُ : مِن الإكرامِ عندَ قدومِ شخصٍ معيَّنٍ معتبَرٍ؟ [و][٤] هل يجوزُ أَمْ لا ، عندَ غلبةِ[٥] ظَنِّ المتقاعِدِ عَن ذلك ، أن القادِمَ يخجلُ أو يتأذّىٰ باطِنُه[٦] ، وربّما آلَ[٧] ذلك إلى بغض ومقت وعداوة[٨] ؟ ! [وهذه الألقابِ][٩] المتواطَىءِ عليها بين الناس ، والمعانقاتِ[١٠] في المحافلِ وغيرِها ، وتحريكِ الرِّقابِ إلى جهةِ الأرضِ ، والانخفاضِ هل يجوزُ [ذلك][١١] أو[١٢] يحَرُمُ ؟ ! . فإنْ فَعَلَ

---

(١) في (ر) وسئل الإمام العالم العامل الرباني والحبر النوراني أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى .

(٢) ساقط من (ر) .

(٣) في (ر) عن .

(٤) ساقط من (ر) .

(٥) في (ر) وإذا كان يغلب على ظن .

(٦) في (ر) باطناً .

(٧) في (ر) أدى .

(٨) في (ر) عداوة ومقت .

(٩) في (ر) وسئل عن الألقاب .

(١٠) في (ر) وأيضا المصادفات .

(١١) ساقط من (ب) .

(١٢) في (ر) أم .

رجلٌ ذلك[1] ، عادةً وطبعًا ليس [فيه له قصد][2] ، هل يحرمُ[3] أم لا ؟ [وهل][4] يجوزُ ذلك في حقِ الأشراف والعلماء ؟ ؛ [وفيمن يبوسُ[5] الأرضَ مطمئنا بذلك دائما ، هل يأثمُ على ذلك أم لا][6] ؟ وفيمن[7] يفعل ذلك ؛ لسبب أخذِ رزقٍ ، وهو مكرهٌ على ذلك[8] [هل يأثم أم لا][9] ؟ وإذا قال : سجدتُ لله ، هل يَصِحُّ ذلك [منه][10] أم لا ؟

---

(١) في (ر) ذلك الرجل .
(٢) في (ب) في قصد .
(٣) في (ر) يحرم عليه .
(٤) ساقط من (ر) .
(٥) كلمة عامية مولَّدة بمعنى يُقبِّل .
(٦) في (ر) عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم . وفي موضع آخر . وفيمن يرى مطمئنا ...
(٧) في (ر) عمن .
(٨) في (ر) كذلك .
(٩) ساقط من (ر) .
(١٠) ساقط من (ر) .

[نـصُّ الجـواب]

[صُـوَرُ القيـامِ وأحكـامُهـا]

فأجَاب(1) :

الحمدُ لله [ربِّ العالمين](2) . لم يكن من عادةِ(3) السلفِ على عهدِ النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيامَ كُلَّما يرونه عليه(4) السلام ، كما يفعلُ(5) كثيرٌ من الناسِ بل قد قال أنس بن مالك [رضي الله عنه](6) : "لم يكنْ شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله(7) ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لِمَا يعلمون من كراهته لذلك(8) . ولكن ربما قاموا للقادمِ مِن مَغيبِهِ ، تلقِّياً له ؛ كما روي عن النبي ﷺ أنه "قامَ لعِكْرمةَ"(9)(10) . وقال للأنصار ـ لما قدم سعد بن معاذ(11) : "قوموا إلى سيِّدكم"(12) . وكان [سعدٌ متمرِّضا بالمدينة ،

(1) في (ب) الجواب .

(2) ساقط من (ب) .

(3) في (ر) لم تكن عادة .

(4) في (ب) كما يردون على .

(5) في (ر) يفعله .

(6) ساقط من (ر) .

(7) في (ر) النبي .

(8) أخرجه الترمذي في الجامع (باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل) رقم ٢٧٥٥، وأحمد في المسند ٣/١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ٢٥٠ .

(9) هو عكرمة بن أبي جهل القرشي المخزومي . الإصابة ٧/٤٦ .

(10) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب معرفة الصحابة) ٣/٢٤١، ومالك في الموطأ ، التمهيد ١٢/٥٢ .

(11) في (ب) سعد بن عبادة . والمثبت هو الصواب وهو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأنصاري . سيد الأوس . طبقات ابن سعد ٣/٤٢٠، والإصابة ٤/١٧١ .

(12) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٦٢٦٢، ومسلم رقم ١٧٦٨، وابن سعد ٣/٤٢٥ .

وكان](1) قد قدم [إلى بني قُرَيْظَةَ ، شرقي المدينة](2) [ليحكم في بني قريظة (3) ؛ لأنهم نزلوا على حكمه](4) (5) والذي ينبغي للناس ، أن يعتادوا اتباع السلف ، على ما كانوا عليه ، على عهد النبي(6) ﷺ ؛ فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد [ﷺ](7). فلا يعدلُ أحدٌ عن هدي خير الخلق(8) ، وهدي خير القرون ، إلى ما هو دونه. وينبغي للمُطَاع ، أن لا يقرّ(9) ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه ، لم يقوموا له [ولا يقوم لهم](10) إلا في اللقاء المعتاد . فأما(11) القيامُ لِمَنْ يَقْدَمُ من سفر ونحو ذلك تلقيا له ، فحسن ، وإذا كان من عادة الناس ، إكرامُ الجائي(12) بالقيام ولو ترك [ذلك](13) لاعتقد أن ذلك بَخْسٌ في حقّه(14) أو قصدٌ لِخَفْضِه(15) !! ولم

(1) ساقط من (ر) .

(2) ساقط من (ر) .

(3) هم طائفة من اليهود قدموا المدينة ونزلوا بظاهرها من جهة الجنوب الشرقي ، معجم البلدان ٢٣٤/٥، والبداية والنهاية ١١٦/٤ .

(4) بعد نقضهم العهد والميثاق مع رسول الله ﷺ فحاصرهم سنة خمس من الهجرة ثم نزلوا على حكم سعد فقتل رجالهم وسبى الذرية . طبقات ابن سعد رقم ٧٤/٦٥/٢ والاكتفاء رقم ١٧٦/٢ .

(5) ساقط من (ب) .

(6) في (ر) رسول الله .

(7) ساقط من (ب) .

(8) في (ر) الورى .

(9) في (ب) أن يقرر .

(10) ساقط من (ر) .

(11) في (ر) وأما .

(12) في (ب) المجيء .

(13) ساقط من (ر) .

(14) في (ر) لترك حقه .

(15) في (ر) قصد خفضه .

يعلم العادة الموافقة للسنة . فالأصلحُ أن يُقامَ له ؛ لأن ذلك إصلاحٌ[1] لذاتِ البَيْنِ ، وإزالةٌ للتباغُضِ[2] والشّحناءِ . وأما مَنْ عَرَفَ عادةَ القومِ الموافِقَةَ للسُّنّةِ فليس في تركِ ذلك إيذاءٌ له . وليس هذا القيامُ [هو القيامَ][3] المذكورَ في قوله ﷺ: "مَن سرّه أن يتمثل له الرجال قياما ، فليتبوأ مقعده من النار"[4] . فإن ذلك ، أن يقوموا [له][5] وهو قاعِد ، ليس هو : أن يقوموا لمجيئه إذا جاء . ولهذا فرّقوا [بين][6] أن يُقال : قُمت إليه ، وقُمت له والقائم للقادم ؛ ساواه في القيام ، بخلاف القيام[7] للقاعد . وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما صلّى بهم قاعدا في مرضه ، [و][8] صلّوا قياما . أمرهم بالقعود ، وقال: "لا تعظّموني كما يُعَظّم الأعاجمَ بعضُها بعضا"[9] . فقد[10] نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد ؛ لئلا يُشْبِهوا الأعاجم[11] ، الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود . وجماع ذلك [كله][12] [أن][13]

(١) في (ر) أصلح .

(٢) في (ر) التباغض .

(٣) ساقط من (ر) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب رقم ٩٧٧، وأبو داود في السنن رقم ٥٢٢٩، والترمذي في الجامع رقم ٢٧٥٦، وأحمد في المسند ٩١/٤ ، ٩٣ ، ١٠٠، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢١٩/١ .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) في (ر) القائم .

(٨) ساقط من (ر) .

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٤١٣ بمعناه، وأحمد في المسند بلفظه ٣٣٤/٣ ، ٣٩٥ ، ٢٥٣/٥ ، ٢٥٦ . وأخرج أصله البخاري في الصحيح ١٧٣/٢ (فتح)، وعبد الرزاق في المصنف رقم ٤٠٨١ .

(١٠) في (ر) وقد .

(١١) في (ر) يتشبه بالأعاجم .

(١٢) ساقط من (ب) .

(١٣) ساقط من (ر) .

الذي يصلح : اتّباعُ عاداتِ[1] السَّلَف ، وأخلاقِهم ، والاجتهاد [عليه][2] بحسب الإمكان : فمن لم يعتدْ[3] ذلك ، أو لم[4] يَعْرِفْ أنه العادة ؛ وكان في ترك معاملته ، بما اعتاده [من][5] الناس : من الاحترام مفسدة راجحة . فإنه يدفع أعظم الفسادين ، بالتزام أدناهما . كما يجب فعل أعظم الصلاحين[6] ،بتفويت أدناهما .

فصـــل [حكم الانحناء عند التحية]

وأما الانحناء عند التحية . فينهى عنه ؛ كما في الترمذي عن النبي ﷺ ، أنهم سألوه : عن الرجل يلقى أخاه [أ][7]ينحني له ؟ قال : لا[8]» . ولأن الركوع والسجود ، لا يجوز فعلُه إلا لله [عز وجل][9] ، وإن كان هذا ، على وجه التحية ، في غير شريعتنا كما [قال][10] في قصة يوسف ﴿ **وخَرُّوا له سُجَّداً وقالَ ياأبتِ هذا تأويلُ رُؤْيايَ مِن قبلُ** ﴾[11]، وفي شريعتنا : لا يصلحُ السجودُ إلا لله . بل [قد][12] تقدم[13] نهيه عن القيام ، كما تفعل[14] الأعاجم بعضها لبعض[15] فكيف بالركوع والسجود ؟ ! وكذلك ما هو ركوعٌ ناقصٌ ، يدخل في النهي عنه .

---

(١) في (ب) عادة .
(٢) ساقط من (ب) .
(٣) في ((ر) يعتقد .
(٤) في (ر) ولم .
(٥) ساقط من (ب) .
(٦) في (ب) الصالحين .
(٧) ساقط من (ر) .
(٨) جامع الترمذي عن أنس رقم ٢٧٢٩ .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨١/٤ .
(٩) ساقط من (ب) .
(١٠) ساقط من (ر) .
(١١) سورة يوسف آية ١٠٠ .
(١٢) ساقط من (ب) .
(١٣) في (ب) قدم .
(١٤) في (ر) يفعله .
(١٥) في (ب) ببعض .

فصل [تأريخ استعمال الألقاب وحكمها]

وأما الألقاب ، فكانت عادة السلف : الأسماء والكنى فإذا [أكرموه][1] ، كنّوه بأبي فلان[2] : تارة يُكنُّون الرجل بولده [وتارة بغير ولده][3] كما [كانوا][3] يكنُّون مَنْ لا ولد له : إما بالإضافة إلى اسمه ، أو اسم أبيه ، أو ابن سميّه[4] ، أو إلى أمر[5] [له][6] به تعلُّق[7] ؛ كما كنّى النبي ﷺ عائشة [باسم][8] ابن أختها : عبد الله[9][10] ؛ وكما يكنّون داود : أبا[11] سليمان ؛ لكونه باسم داود [عليه السلام][12] ، الذي اسم ولده سليمان . وكذلك كنية إبراهيم : أبو إسحاق . وكما كنَّوا[13] عبد الله بن عباس : أبا العباس . وكما كنّى النبي ﷺ أبا هريرة : باسم هرة[14] كانت [تكون][15] معه[16] وكان الأمر على

---

(١) ساقط من (ر) .

(٢) في (ب) بأبي فلان وأبي فلان .

(٣) ساقط من (ر) .

(٤) في (ب) واسم سميه .

(٥) في (ر) بأمر .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) في (ر) تعلق به .

(٨) ساقط من (ر) .

(٩) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . الإصابة ٨٣/٦ .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٥١/٢ . وابن سعد في الطبقات ٦٦/٨ .

(١١) في (ب) أبو .

(١٢) ساقط من (ب) .

(١٣) في (ب) يكنون .

(١٤) في (ر) هريرة .

(١٥) ساقط من (ر) .

(١٦) أخرجه البغوي . الإصابة ٢٠٢/٤ .

ذلك في القرون الثلاثة، فلما غلبت دولة الأعاجم بني بويه[1] صاروا [يضيفون إلى الدولة فيقولون: ركن الدولة، عضد الدولة، بهاء الدولة][2] ثم بعد هذا[3] أحدثوا الإضافة إلى الدين، وتوسعوا في هذا[4]. ولا ريب أن الذي[5] يصلح، مع الإمكان هو ما كان السلف يعتادونه: من المخاطبات، والكنايات[6] فمن أمكنه ذلك، فلا يعدل عنه [و][7] إن اضطر إلى المخاطبة، لاسيما وقد نُهي عن الأسماء التي فيها تزكية - كما غيَّر النبي ﷺ اسم بَرَّة: فسماها زينب[8] لئلا تُزكِّيَ نفسها[9] - والكناية بهذه[10] الأسماء المحدَثة - خوفا من تولد شر إذا عدل عنها - فليقتصر على مقدار الحاجة.

ولقبوا بذلك: [لا][11] [أ][12]نه علم محض، لا يلمح[13] فيه [معنى][14] الصفة، بمنزلة الأعلام المنقولة: أسد وكلب وثور. ولا ريب أن هذه المحدَثات [المنكرة][15]، التي أحدثها الأعاجم وصاروا

---

(١) في (ر) أمية.
(٢) ساقط من (ر).
(٣) في (ب) ثم بعدها.
(٤) ينظر المنتظم ٩٧/٨، والبداية والنهاية ٤٣/١٢، وصبح الأعشى ٣٤١/٨.
(٥) في (ب) ما.
(٦) في (ب) الكتابات.
(٧) ساقط من (ر).
(٨) هي زينب بنت أبي سلمة القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ. الإصابة ٢٨٢/١٢.
(٩) أخرجه مسلم في الصحيح ١١٩/١٤ (نووي)، وأبو داود في السنن رقم ٤٩٥٣.
(١٠) في (ر) عنه.
(١١) ساقط من (ب).
(١٢) ساقط من (ر).
(١٣) في (ر) تلمح.
(١٤) ساقط من (ر).
(١٥) ساقط من (ر).

يزيدون فيها ، فيقولون : عِزّ الملة والدين ، وعز الملة والحق والدين ، و [ما][1] أكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين !! بحيث يكون المنعوت بذلك ، أحق بضد ذلك الوصف . والذين يقصدون هذه الأمور فخرا وخيلاء ، يعاقبهم الله بنقيض قصدهم ؛ فيذلهم [الله][2] ويسلط عليهم عدوهم . والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به : من عبادته وطاعته ، يُعِزُّهم ، وينصرهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا والذين آمنوا في الحياة الدُّنيا ويومَ يقومُ الأشهاد ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ وللهِ العِزَّةُ ولِرَسُولِه ولِلمُؤمنينَ ولكنَّ المنافقينَ لا يعلمُون ﴾[4][5] .

فصــل[6] [السجود لغير الله تعالى وموقف الإسلام منه]

وأما وضع الرأس ، وتقبيل الأرض[7] [ونحو ذلك][8] مما فيه السجود ، كما[9] يُفعل قُدَّامَ [بعض][10] الشيوخ ، وبعض الملوك !! . فلا يجوزُ بل لا يجوزُ الانحناءُ كالركوع أيضا [كما قالوا للنبي ﷺ : الرجل

(١) ساقط من (ر) .

(٢) ساقط من (ر) .

(٣) سورة غافر آية ٥١ .

(٤) سورة المنافقون آية ٨ .

(٥) في (ر) كتب بعد ذلك ما نصه (والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم) .

(٦) ذكر المؤلف شيئا من معاني هذا الفصل في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور . مجموعة الرميح/١٧٠ .

(٧) في (ر) أما تقبيل الأرض ووضع الرأس .

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) في (ر) مما .

(١٠) ساقط من (ب) .

منا يلقى أخاه ، أينحني له قال : لا"[1] ولما رجع معاذ[2] [رضي الله عنه][3] من الشام . سجد للنبي ﷺ فقال : "ما هذا يامعاذ؟قال : يارسول الله ؛ رأيتهم بالشام[4] يسجدون لأساقفتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم . [فوددت أن أفعل ذلك بك يارسول الله][5] فقال : كذبوا عليهم . [يامعاذ :][5] لو كنت آمراً[6] أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ من أجل حقه عليها . يامعاذ [إنه][7] لا ينبغي[8] السجود إلا لله[9]".

وأما فعل ذلك : تديُّناً ، [10] وتقرُّباً ، فهذا من أعظم المنكرات !! ، ومن اعتقد مثل هذا قربة ودينا[11] ، فهو ضالٌ مفترٍ بل يبيَّنُ[12] له أن هذا ليس بدين ولا قربة ، فإن أصر على ذلك[13] [استُتِيبَ. فإن

(١) ساقط من (ب) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الصحابي الجليل . طبقات ابن سعد ٥٨٣/٣،الحلية ٢٢٨/١،الإصابة ٢١٩/٩ .

(٣) ساقط من (ر) .

(٤) في (ر) في الشام .

(٥) ساقط من (ر) .

(٦) في (ب) أمر .

(٧) ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) لا يصلح .

(٩) أخرجه أحمد في المسند من طريق عبد الله بن أبي أوفى على غير هذا النحو. ففيه أنه رَوَّأ ولم يفعل وأن ذلك كان بعد مقدمه من اليمن أو الشام على وجه الشك ٣٨١/٤ ومن طريق معاذ مختصراً وفيه أنه لما رجع من اليمن بصيغة الجزم ٢٢٧/٥،وأخرج أبو داود في السنن رقم ٢١٤٠ والبيهقي في السنن ٢٩١/٧ أن قيس بن سعد لما قدم من الحيرة أراد ذلك فنهاه النبي ﷺ . وأخرج أبو نعيم في أخبار أصبهان ١٠٣/٢ من طريق شَهْر بن حوشَب عن سلمان أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فذهب يسجد له فزجره عن ذلك .

(١٠) في (ب) أو .

(١١) في (ر) وتدينا .

(١٢) في (ب) نبين .

(١٣) في (ب) على خلاف ذلك .

تاب ، وإلا قتل . وأما إذا أُكره الرجل على ذلك][1] . بحيث لو لم يفعلْه[2] ، لأفضىٰ إلى ضربه ، [أ][3] وحبسه ، أو أخذ ماله ، أو قطع رزقه[4] الذي يستحقه من بيت المال ، ونحو ذلك من الضرر !! فإنه يجوز عند أكثر العلماء ؛ فإن الإكراه عند أكثرهم ؛ يبيح الفعل المحرم : كشرب الخمر ونحوه ، و [هذا][5] [هو][6] المشهور عن أحمد ، وغيره[7] . ولكن عليه مع[8] ذلك ، أن يكرَهَهُ[9] بقلبه ، ويحرص على الامتناع منه ، بحسب الإمكان . ومن علم الله منه الصدق ، أعانه [الله تعالى][10] ، وقد يُعَافىٰ ببركة صِدْقه ، من الإلزام[11] بذلك . وذهب طائفة إلى أنه ، لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال . ويروى ذلك ، عن ابن عباس ، ونحوه قالوا : إنما التَّقِيَّةُ باللِّسَانِ ، [وهو][12] الرواية الأخرى ، عن أحمد[13] ، وأما فعل ذلك : لِنَيْلِ[14] فُضول الرياسة ، والمال فلا ! وإذا أكره على مثل ذلك ، ونوىٰ بقلبه ؛ أن هذا الخضوع لله تعالى ، كان حسنا ؛ مثل أن يُكره [على][15] كلمة الكفر ، وينوي معنىً[16] جائزا . والله أعلم[17] .

---

(١) ساقط من (ب) .
(٢) في (ب) يفعل .
(٣) ساقط من (ب) .
(٤) في (ب) خبزه .
(٥) ساقط من (ر) .
(٦) ساقط من (ب) .
(٧) ينظر المغني ١١٩/٧ وجامع العلوم . ٢٧٤ والإنصاف ٢٣١/١٠ .
(٨) في (ب) بعد .
(٩) في (ر) يكرهه .
(١٠) ساقط من (ب) .
(١١) في (ر) الأمر .
(١٢) ساقط من (ب) .
(١٣) في (ب) محمد .
(١٤) في (ر) لأجل .
(١٥) ساقط من (ر) .
(١٦) في (ب) في معنى .
(١٧) إلى هنا انقضت الفتيا وفي (ب) كتب بعد ذلك ما نصه (صفة خطه : وكتب أحمد بن تيمية والحمد لله . بلغ مقابلة) .

فهـــرس

دار درويش
طباعة ـ نشر ـ توزيع
ش الوفاء ـ مشعل ـ الهرم